

151476 - هل تجوز الصلاة في مصلى وُضعت فيه حيوانات محنّطة ؟

السؤال

ما حكم وضع المحنّطات في مصلى المدرسة ، علماً بأن هذه المحنّطات وضعت متزامنة مع معرض ، وقد أقيم هذا المعرض في المصلى ، وقد أوقفت الصلاة في هذا المصلى حين انتهاء المعرض . أرجو الإجابة العاجلة فالأمر جدّاً مهم ؛ وذلك للحرص الذي قد حصل لبعض طلاب المدرسة من أمر هذه المحنّطات .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يمنع تحنيط الحيوانات لا من أجل أنها صورة ، بل لأسباب أخرى ، منها :

1- أنه نوع من العبث وإضاعة المال .

2- أنه يفضي إلى تعليق الصور تشبهاً بأنها من جنس المحنّطات .

وهذا نص ما جاء عن علماء اللجنة الدائمة ، كما في فتاواهم (13 / 36) .

3. أن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنّط ، والظن أنه يدفع البلاء عن البيت وأهله كما يظن بعض الجهلة .

وهذا نص ما جاء عن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، كما في " فتاواه " (8 / 426) .

4. أنها قد تكون من حيوان غير مأكول اللحم فتكون نجسة ، والاحتفاظ بالنجس لا يجوز ؛ لأن النجس المطلوب إزالته ،

والتخلي عنه .

وهذا نص ما جاء عن الشيخ العثيمين رحمه الله ، كما في " لقاءات الباب المفتوح " (78 / السؤال رقم 14) .

وقد نبّه الشيخ العثيمين رحمه الله على أن الحيوانات المحنّطة ليست صورة فقال :

"لكن هي ليست بصورة كما يظن بعض الناس ، حيث يظن أن هذه مثل الصورة التي يصورها الآدمي ، وليس كذلك ، فهي

خلق الله عز وجل " انتهى .

" المرجع السابق " .

وعليه : فوجود المحنّطات في المصلى لا ينبغي معه توقيف الصلاة في مصلاكم ، وإنما ينبغي منع وجودها أمام المصلين أو

بحيث تُرى أثناء صلاتهم لئلا تشغلهم عن الصلاة ، وهكذا إذا كانت نجسة فإنه ينبغي إخراجها من مكان الصلاة .

وينبغي التنبيه إلى أن مصلى المدرسة لا يأخذ حكم المسجد ، ومع ذلك ينبغي تعظيمه وصيانته عن كل ما لا يليق به ، تعظيماً

للصلاة التي تؤدي فيه .



والله أعلم